

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/2/PER/2
9 April 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية

جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بيرو*

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من الوثائق الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتم محررو الأمم المتحدة، قبل تقديم هذه الوثيقة إلى الترجمة التحريرية، بالتحقق من صحة المعلومات والمراجع الواردة فيها.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الإعلانات/ التحفظات	الإعلانات/ التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٩ أيلول/سبتمبر/١٩٧١	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٨ نيسان/أبريل/١٩٧٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٨ نيسان/أبريل/١٩٧٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣ تشرين الأول/أكتوبر/١٩٨٠	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤ أيلول/سبتمبر/١٩٨٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩ نيسان/أبريل/٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧ تموز/يوليه/١٩٨٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤ أيلول/سبتمبر/٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ أيلول/سبتمبر/١٩٩٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٨ أيار/مايو/٢٠٠٢	المادة ٣(٢)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨ أيار/مايو/٢٠٠٢	لا يوجد	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٤ أيلول/سبتمبر/٢٠٠٥	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
المعاهدات الأساسية التي ليست بيرو طرفاً فيها: (البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحداد إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١ - في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الإعلان المتكرر لحالات الطوارئ إزاء الإبلاغ عن انتهاكات يرتكبها رجال الشرطة وأفراد القوات المسلحة عند تطبيق تلك التدابير الاستثنائية. وأوصت اللجنة بجعل إعلان حالات الطوارئ مقصوراً على حالات الضرورة القصوى، وبالتقييد تقييداً صارماً بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢ - في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل تضارب بعض القوانين المحلية مع الاتفاقية^(٩). ورحبت منظمة اليونسيف باعتماد قوانين ومراسيم متعلقة بحماية حقوق الطفل وتقديم المساعدة لتنقيح قانون الطفل^(١٠). وفي عام ٢٠٠٧، ارتفعت سن تحمل المسؤولية الجنائية من ١٢ إلى ١٤ عاماً. بيد أن الحكم المتعلق "بالعصابات المؤذية" (*pandillaje pernicioso*) لا يزال سارياً، خلافاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل ومنظمة اليونسيف^(١١).

٣ - وفي عام ٢٠٠٧، أثنى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير على سرعة انضمام بيرو إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٢). بيد أن الفريق العامل أشار إلى أن عدم توافر تشريعات وأنظمة ورقابة مناسبة على المستوى الوطني قد أدى إلى فراغ قانوني استفادت منه الشركات الأمنية الخاصة التي تعمل في السوق الدولية وتبحث عن رعايا دول ثالثة تستخدمهم "كحراس للأمن" في مناطق النزاعات المسلحة^(١٣).

٤ - ورحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد قانون حماية اللاجئين الصادر عام ٢٠٠٢ الذي يدرج الحق في عدم الإعادة القسرية ويعزز الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٣ من الاتفاقية^(١٤). وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره السنوي الصادر عام ٢٠٠٧ بإقرار قانون في أواخر عام ٢٠٠٦ يتعلق بالاتجار بالبشر ويتسق مع الصكوك الدولية^(١٥). وفي عام ٢٠٠٤، هنأ الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً بيرو على اعتماد قانون يمنع التشريد التعسفي^(١٦).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٥ - نال ديوان أمين المظالم (*Defensoria del Pueblo*) في بيرو اعتماداً من الفئة "ألف" في عام ١٩٩٩ وناله مرة أخرى في عام ٢٠٠٧^(١٧). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن ارتياحها لبرنامج الأنشطة المضطلع بها في الديوان لصالح الشعوب الأصلية^(١٨). بيد أن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن قلقها إزاء عدم وفاء السلطات في كثير من الأحيان بالتزامها بالتعاون مع ديوان أمين المظالم، وتنفيذ توصياته^(١٩). ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب، مع الارتياح، تأسيس نظام فرعي للعدالة الجنائية مختص بقضايا التعذيب ويضم نيابات عامة وهيئات متخصصة أخرى تابعة له^(٢٠)، ورأت اللجنة أنه ينبغي الاستعاضة عن وحدة التسجيل التابعة للديوان بوحدة تسجيل تُستحدث داخل مكتب النائب العام من أجل تلك الشكاوى جميعها^(٢١). وهنأت اللجنة الديوان على متابعتها لشكاوى التعذيب، وبوجه خاص دوره في معاينة أماكن الاحتجاز^(٢٢).

٦ - وأشارت لجنة حقوق الطفل مع القلق إلى تقليص مهام المديرية العامة المعنية بالأطفال والمراهقين بسبب إعادة هيكلة وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية وأوصت بأن تكلف تلك المديرية بولاية مناسبة بحيث تقوم بتنسيق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية^(٢٣). وأشارت منظمة اليونسيف إلى أن بيرو أنشأت في عام ٢٠٠٦، استجابةً لتوصية لجنة

حقوق الطفل^(٢٤)، ديواناً جديداً لأمين مظالم متخصص في شؤون الأطفال^(٢٥) (*Defensoria Adjunta para la Niñez y la adolescencia*). وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منح الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ما يكفي من صلاحيات صنع القرار ومن الموارد^(٢٦).

دال - التدابير السياساتية

٧- رحبت لجنة حقوق الطفل^(٢٧) ولجنة مناهضة التعذيب^(٢٨) بعمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وتقريرها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠. وأشادت لجنة مناهضة التعذيب بوجه خاص بالخطة الشاملة للتعويضات^(٢٩). ورحب المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦-٢٠١٠) وأبدى سروره لعلمه باعتماد استراتيجية وطنية للصحة العقلية وثقافة السلام في عام ٢٠٠٦^(٣٠). وقد أبلغت بيرو عن تنفيذها للمبادئ التوجيهية الواردة في تلك الاستراتيجية^(٣١) وقدمت، اتباعاً لتوصيات المقرر الخاص، معلومات تفصيلية عن المشروع الجديد الذي يقضي بإنشاء مركز خاص للصحة العقلية^(٣٢). ولاحظت مع الارتياح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد قوانين وسياسات وبرامج من أجل تنفيذ الاتفاقية^(٣٣). ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطط عمل وطنية للأطفال والمراهقين (٢٠٠٢-٢٠١٠)؛ ولمنع عمل الأطفال واستئصاله (٢٠٠٥)؛ ومكافحة الفقر (٢٠٠٤-٢٠٠٦)؛ وبوضع برامج من أجل القضاء على العنف الجنسي والعنف العائلي (٢٠٠١)؛ وبإطلاق برنامج "معاً متضامنين" "Juntos" الذي يرمي إلى دعم أشد الأسر حرماناً (٢٠٠٥)^(٣٤). ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص (٢٠٠١-٢٠٠٥)^(٣٥).

٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها لبيرو لتقريرها الذي أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة ويراعي التعليقات الختامية السابقة مراعاة تامة. وأبدت لجنة حقوق الطفل أسفها لأن بعض الشواغل والتوصيات السابقة لم تعالج بشكل كافٍ أو بالكامل^(٣٧). وفي إطار الإجراء الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلق بالإنذار المبكر والعمل العاجل، قدمت بيرو، بناء على طلب اللجنة، بعض المعلومات عن المسائل المتصلة بوضع جماعات الشعوب الأصلية^(٣٨). بيد أن بيرو لم ترد على الرسائل التذكيرية التي وجهتها إليها اللجنة فيما يتعلق بتقريرها الدوري التي تأخر تقديمها منذ عام ١٩٩٨^(٣٩).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٦)	آخر تقرير قدم		حالة الإبلاغ
	ونظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٨	آذار/مارس ١٩٩٩	تأخر تقديم التقريرين الرابع عشر إلى الثامن عشر منذ الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ على التوالي ويتعين تقديمها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في وثيقة موحدة. وإن لم تقدم تلك التقارير فستتخذ الإجراءات الاستعراضية بدون تقرير الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠٠٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٥	١٩٩٧	تأخر تقديم التقارير الثاني إلى الرابع منذ الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	يجل موعد تقديم التقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٤	أيار/مايو ٢٠٠٦	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين			تأخر تقديم التقرير الأولي منذ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٧

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وجهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٩-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) ^(٤٠) ؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٦ كانون الثاني/يناير - ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨) ^(٤١) ؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣) ^(٤٢) ؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٧-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ^(٤٣) ؛ و المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢٠-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) ^(٤٤) ؛ والفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢٩ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧) ^(٤٥)	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (قدم الطلب في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)	الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
أعرب الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة عن تقديره لبيرو لإجرائها حوارات قائمة على التعاون وبناءة. وشكر كل من المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بيرو لما قدمته من تعاون ودعم ممتازين.	التيسير/التعاون أثناء البعثات
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، قدم الطلب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	متابعة الزيارات
في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل ما مجموعه ٥٠ بلاغاً إلى الحكومة. وإضافة إلى البلاغات المرسله فيما يخص فئات معينة (منها على سبيل المثال المهاجرون)، شملت هذه البلاغات ١٠٦ أفراد منهم ٢٦ امرأة. وخلال الفترة نفسها، ردت بيرو على ١٥ بلاغاً (٣٠ في المائة).	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٦)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٩- خلال عام ٢٠٠٥، مؤلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تكاليف استشاري دولي كانت مهمته هي تقديم المساعدة من أجل إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان^(٤٨)؛ ونظمت بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعاً دون إقليمي، استضافته بيرو، بشأن المنحدرين من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية^(٤٩)؛ وواصلت تنفيذ مشروع رائد دون إقليمي معني بحقوق الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في بوليفيا وإكوادور وبيرو، وذلك في شراكة مع العناصر الفاعلة الوطنية^(٥٠). وفي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة إلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وبوجه خاص فيما يتعلق بالتحقيق ومنهجة المعلومات^(٥١).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لاحظت مع القلق اللحنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم توافر تشريعات متعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل^(٥٢)، وأعربت عن قلقها إزاء العنصرية والأشكال المتعددة للتمييز ضد النساء

البيرويات المنحدرات من أصل أفريقي^(٥٣). وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لاستمرار وجود التمييز الفعلي إزاء بعض الفئات الضعيفة، من قبيل الأطفال المعوقين وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع^(٥٤). ورحبت بإنشاء المجلس الوطني لإدماج المعوقين وبشن حملات للتوعية، لكنها أعربت عن قلقها لما ذكر من أن البنية الأساسية المتاحة لرعاية الأطفال المعوقين محدودة^(٥٥).

١١ - وفي عام ١٩٩٩، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بمواءمة التشريعات الجنائية مع الاتفاقية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالمادة ٤^(٥٦). ولاحظت اللجنة مع القلق العلاقة الوثيقة بين التخلف الاجتماعي والاقتصادي والتمييز العرقي أو العنصري الذي يمارس بصورة أساسية ضد جماعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية وأوصت بأن تتخذ بيرو تدابير لضمان حق أفراد أشد الفئات السكانية حرماناً في الاستفادة من جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية^(٥٧). وأشارت اللجنة أيضاً إلى معلومات تفيد بأن أفراد الشعوب الأصلية لا يملكون في كثير من الأحيان مستندات هوية وبأنهم أميون ويحرمون من إمكانية ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية^(٥٨).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٢ - في عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن عدد الشكاوى المقدمة إلى ديوان أمين المظالم بشأن التعذيب الذي يمارسه أفراد الشرطة قد انخفض في الفترة ما بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٤. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لاستمرار ورود شكاوى ضد مسؤولين في الشرطة الوطنية والقوات المسلحة وجهاز السجون وفيما يتعلق بالجنود الجدد في الخدمة العسكرية^(٥٩).

١٣ - وفي عام ٢٠٠٣، أعرب إثنان من المكلفين بولايات^(٦٠) عن قلقهما إزاء استخدام أفراد الشرطة والأفراد العسكريين القوة على نحو مفرط للسيطرة على المظاهرات. وفي إحدى الحالات، وهي حالة حدثت في عام ٢٠٠٣، قُتل طالب وأصيب كثيرون آخرون بجراح^(٦١). وقد ردت السلطات على ذلك بأن التحقيقات جارية^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٤، أعرب أربعة من المكلفين بولايات^(٦٣) عن قلقهم إزاء استخدام الشرطة للقوة على نحو مفرط ضد القصر. فعلى سبيل المثال، خلال مظاهرة سلمية تدعو إلى تعزيز حقوق الطفل، أُصيب ١٥٠ من القصر، وكذلك عدد من الكبار الذين اصطحبوهم، بجراح أو تعرضوا للسجن بعد ذلك^(٦٤). وقد أكدت بيرو في ردها أن المشاركين أبدو عنفاً وأخلوا بالنظام وأبدوا مقاومة للسلطة وتظاهروا في أماكن محظورة مما أجاز تدخل الشرطة واعتقال المشاركين، وأنه نظراً إلى إصابة أفراد الشرطة بجروح فإن ما فعلوه كان له مايسوغه^(٦٥).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٦، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقهما إزاء القبض على ثمانية أشخاص من الشعوب الأصلية وإزاء عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة عند إلقاء القبض عليهم. وقد أفيد بأنه لم يُخصص للمحتجزين مترجم شفوي وأن وكيل النيابة أتهمهم بالتعاون مع الإرهابيين. واعترف وزير الداخلية فيما بعد بأن الشرطة لم تجد أي دليل يثبت تعاونهم مع أحد^(٦٦).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٤، أعرب أربعة من المكلفين بولايات^(٦٧) عن قلقهم بخصوص سلامة شاهد أساسي في التحقيقات التي تجريها لجنة تقصي الحقائق والمصالحة^(٦٨). وقد أفادت معلومات بأن الشخص الضحية تعرض للتعذيب وتعرض لثلاثة

اعتداءات على حياته. وردت الحكومة بأنه قد اعتمدت تدابير أمنية وأن التحقيق جارٍ في الأمر^(٦٩). وطلب المكلفون بولايات معلومات إضافية عن تدابير الحماية المتوافرة^(٧٠). وفي عام ٢٠٠٤، أعرب إثنان من المكلفين بولايات^(٧١) عن قلقهما إزاء التهديدات بالقتل التي تلقتها شاهدة ويدعى أنها ناتجة عن الأنشطة التي قامت بها في سبيل ضمان التحقيق في عملية خطف أفراد أسرتها وإعدامهم التي كانت شاهدة عليها، كما قيل^(٧٢). وردت بيرو بأن الضحايا المزعومين قد لقوا حتفهم بوسائل غير تلك التي ذكرتها الشاهدة وأنها، أي الشاهدة، لم تقدم شكوى رسمية بخصوص عرض بيرو للوقائع^(٧٣). وأعرب نفس المكلفين أيضاً عن قلقهما إزاء الشتائم والتهديدات بالقتل التي تلقاها رئيس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة سابقاً (٢٠٠١-٢٠٠٣) والتي تفيد المعلومات بأن سببها هو الادعاءات التي وردت في تقرير اللجنة عن تورط مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى في انتهاكات لحقوق الإنسان^(٧٤). وقد ردت بيرو بأن التحقيقات جارية وأشارت إلى أن رئيس اللجنة لم ير ضرورة للتدابير الأمنية^(٧٥).

١٦- وفي عام ٢٠٠٧، أشار الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة إلى الإبلاغ عن ٨٣ اعتداءً على مدافعين عن الحقوق البيئية وحقوق الإنسان وشهود وضحايا وشهود من الخبراء، استهدف ٣٥ اعتداء منها مدافعين عن الحقوق البيئية في لا أوريا وكاخاماركا ويوريماغواس^(٧٦). وفي عام ٢٠٠٦، وجهت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان اهتمام الحكومة إلى التهديدات والمضايقات التي يتعرض لها المحامون الذين يمثلون دعاة حقوق الإنسان وشهود الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع الداخلي ويتعرض لها كذلك المدافعون عن حقوق الإنسان وبوجه خاص أولئك الذين يعملون في مجال قضايا البيئة والذين يدعمون منظمات المزارعين والشعوب الأصلية. وأبدت الممثلة الخاصة للأمين العام أسفها لأنها لم تستلم أي رد على الرسائل التي وجهت منذ عام ٢٠٠٦^(٧٧) مع أن بيرو قدمت بعض الردود على الرسائل التي وجهت في عام ٢٠٠٧^(٧٨).

١٧- وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ما مجموعه ٣٠٠٦ حالات، جرى توضيح ٣٨٥ حالة منها على أساس المعلومات التي قدمها المصدر، وتوضيح ٢٥٣ حالة بالاستناد إلى معلومات قدمتها سلطات بيرو، ولم يبت بعد في ٢٣٦٨ حالة^(٧٩). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعترفت بيرو للفريق بأن قانون العفو ليس له مفعول قانوني وأنه عقبة أمام عمليات التحقيق ومعاينة المسؤولين عن الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع. وأشار أيضاً إلى لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، والمجلس الوطني للتعويضات واللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات، والقانون المتعلق بالاختفاءات القسرية^(٨٠). وردت بيرو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٨١)، على الادعاء العام الذي قدمه الفريق مشيرة إلى أن القوات المسلحة نفذت أمراً يقضي بتقديم المساعدة والمعلومات إلى القضاة ووكلاء النيابة لاستجلاء الأفعال التي يحتمل أن يكون أفراد الجيش قد قاموا بها^(٨٢). ولاحظت مع الارتياح لجنة مناهضة التعذيب اعتراف المحكمة الدستورية بأن الحق في معرفة الحقيقة هو حق أساسي في حالات الاختفاء القسري^(٨٣).

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لتزايد عدد نزلاء السجون ولاكتظاظ السجون، وعدم توافر موظفين طبيين في السجون، وعدم توافر مستشار قانوني تعيينه المحكمة^(٨٤). وفي عام ٢٠٠٦، أبدت اللجنة، مع ملاحظتها إغلاق سجن شالابالكا، أسفها لأن سجن يانامايو لم يُغلق على الرغم من التوصية التي قدمتها في أعقاب التحقيق الذي أجرته بموجب المادة ٢٠^(٨٥). وفي عام ٢٠٠٤، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الارتفاع الكبير المبلغ عنه في عدد الأجانب في السجن^(٨٦) وأوجه القصور الخطيرة في تقديم الخدمات الصحية إلى السجناء الأجانب^(٨٧).

١٩- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مختلف المبادرات الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة، بما في ذلك الخطة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، فقد ظلت تشعر بقلق بالغ إزاء مدى انتشار هذا العنف وكثافته وتفشيهِ ولعدم وجود تدابير لإنفاذ القوانين، ولا استمرار المواقف المتساهلة وعدم اعتبار سفاح المحارم جريمة^(٨٨). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لانتشار العنف العائلي وإيذاء الأطفال، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، على الرغم من التدابير التي اتخذت مؤخراً في هذا الصدد، وأوصت بإدراج أحكام متعلقة بذلك في القانون الجنائي^(٨٩). ورحبت اللجنة بالأحكام القانونية القائمة لحظر العقوبة البدنية، لكنها أعربت عن قلقها لأن العقوبة البدنية قانونية في البيت وتُمارس على نطاق واسع في المجتمع بوصفها وسيلة من وسائل التأديب المقبولة في كل من الأسرة والمدرسة^(٩٠).

٢٠- وفي عام ٢٠٠٦ رحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة في مجال عمل الأطفال، ولكنها ظلت تشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تفيد بوجود مئات آلاف الأطفال والمراهقين في سوق العمل، لا سيما في القطاع غير الرسمي، واستبعادهم من التعليم، ووقوعهم ضحايا الاستغلال والإيذاء. ولاحظت اللجنة مع القلق أن الأحكام التشريعية التي تحمي الأطفال من الاستغلال الاقتصادي غالباً ما تنتهك وأن الأطفال يتعرضون للاستخدام في الأعمال الخطرة و/أو المهينة^(٩١). ومع إعراب اللجنة عن تقديرها لبرنامج "مربو الشوارع" "Educadores de calle"، فإنها أعربت عن القلق، مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٩٧، إزاء ضخامة عدد أطفال الشوارع وانتشار العنف المراهقين وعصابات الشوارع "Pandillas"، ولا سيما في ليما^(٩٢). وطلبت اللجنة إتاحة استفادة أطفال الشوارع من خدمات إعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي، وتزويدهم بما يكفي من الغذاء، وتوفير السكن والرعاية الصحية الضرورية وفرص التعليم لهم^(٩٣).

٢١- ورحبت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ بالتدابير المتخذة لمكافحة استغلال الأطفال والنساء جنسياً والاتجار بهم. بيد أن لجنة حقوق الطفل ظلت قلقة إزاء المعلومات التي تفيد بوجود عدد كبير جداً من الأطفال ضحايا الاستغلال والعنف الجنسيين وأوصت بتعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية طبقاً للتعريف الوارد في بروتوكول باليرمو^(٩٤). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى ضمان الإنفاذ الكامل للتشريع المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصى كل من اللجنتين بتنفيذ خطة العمل الوطنية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً^(٩٥). وفي عام ٢٠٠٦، أشارت لجنة حقوق الطفل مع القلق إلى وجود حوالي ٥ ٠٠٠ تقرير عن حالات اختفاء في سياق الاتجار بالبشر عبر الحدود في الفترة ما بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٥، منها نسبة قدرها ٣٥,٣ في المائة حالات اتجار بالأطفال.

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بتزايد عدد التحقيقات في شكاوى التعذيب وسلمت بالتقدم المحرز في إلغاء قوانين العفو واتخاذ إجراءات جنائية ضد ضباط في الجيش والشرطة لارتكابهم أعمال تعذيب. بيد أنها ظلت تشعر بالقلق إزاء التأخر الشديد في تلك الإجراءات، وأبدت أسفها لأن اختصاص المحاكم الجنائية العسكرية لا يمارس وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٩٦).

٢٣- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه لعدم تعاون أفراد القوات المسلحة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تتناول انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها أفراد عسكريون، وبوجه خاص في مجال تقديم المعلومات للتعرف على هوية

المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بتقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (١٩٨٠-٢٠٠٠). ورأى المقرر الخاص أن تلك السياسة متبعة لحماية المسؤولين عن الانتهاكات^(٩٧). ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب قد أشادت بأعمال لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، فقد أعربت عن قلقها لأن توصياتها لم تنفذ سوى جزئياً ولأن التعويضات لم تمنح سوى لعدد قليل من الضحايا. وفيما يتعلق بالتعويضات، طلبت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب إيلاء الاهتمام للاعتبارات الجنسانية وللغئات الأكثر ضعفاً ولا سيما الشعوب الأصلية الأكثر معاناة من الانتهاكات^(٩٨). وأعربت أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لاعتبار الاغتصاب فقط عملاً من أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة وأوصت بتوسيع نطاق تعريف العنف ضد المرأة، بحيث يشمل على الخصوص الاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والإكراه على البغاء، والاقتران القسري، والعمل المتزلي القسري. وأوصت بتقديم المساعدة اللازمة في حالات النساء ضحايا العنف وبأن يجري التحقيق في تلك الحالات وتتاح لهؤلاء النساء إمكانية المقاضاة ويمنحن تعويضات فردية^(٩٩). وشددت لجنة مناهضة التعذيب على الالتزام بدفع تعويض للضحايا في جميع الإدانات على المستوى المحلي بارتكاب أعمال تعذيب، ولاحظت مع القلق حالات التأخر في الامتثال لدفع التعويضات التي حددتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي حددت في القرارات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جرائم التعذيب وسوء المعاملة^(١٠٠).

٢٤ - وانتاب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لما تواجهه النساء من عقبات كبيرة في اللجوء إلى القضاء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية اللواتي يواجهن كذلك عقبات لغوية^(١٠١). ولاحظت لجنة حقوق الطفل بعض التقدم في تحسين نظام قضاء الأحداث، بيد أنها ظلت قلقة إزاء ظروف الاحتجاز السيئة، بما فيها الافتقار إلى برامج إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للأطفال^(١٠٢).

٢٥ - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بفرادى البلاغات، أظهرت آخر معلومات المتابعة^(١٠٣) البت ضد بيرو في ١٤ حالة، إلى جانب ورود معلومات متابعة في معظم الحالات^(١٠٤). ومع ذلك ظل الحوار مفتوحاً، إلا في حالة واحدة، لأن المعلومات لم تعتبر مرضية.

٤ - حرية التنقل

٢٦ - أشار الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة إلى وجود مشاكل تتعلق بعمل "رجال المراقبة" *guachimanes*، وهو شكل من أشكال الأمن الخاص الذي يوفره أفراد يعملون كحراس لحماية منطقة سكنية عن طريق تطويق المنازل أو منع المرور بحرية للقيام بعمليات تفتيش، وهو ما يعتبره الفريق العامل انتهاكاً للحق في حرية التنقل^(١٠٥).

٥ - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٧ - في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الشكاوى من المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون، والتهديدات بالقتل التي يتلقونها، بشكل منتظم^(١٠٦).

٢٨ - ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاحظت مع الارتياح نتائج الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب السياسية في بيرو^(١٠٧)، فقد ظلت قلقة لأن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الهيئات العامة الأخرى^(١٠٨).

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٢٩- في عام ١٩٩٧، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق أن كثيرين من العمال لا يكسبون الحد الأدنى من الأجر المنصوص عليه في القانون^(١٠٩). وأشار الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة إلى معلومات تفيد بوجود ١٠٠ ٠٠٠ فرد يقدمون خدمات أمنية بصفة شخصية؛ و ٥٠ ٠٠٠ حارس خاص، و ٥٠ ٠٠٠ رجل مراقبة غير نظامي، وهم يستغلون بشكل سيء وتنتهك حقوقهم في العمل^(١١٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٠- أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٦ عن قلقها لارتفاع مستوى الفقر في البلد، ولأن ظروف السكن والمعيشة في المناطق الريفية سيئة جداً، ولحدودية إمكانية الحصول على المياه في المناطق الريفية^(١١١). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء حالة المرأة وذلك لاحتمال عيشها في فقر مزمن وتعرضها للاستبعاد الاجتماعي احتمالاً شديداً، وحثت الحكومة، في جملة أمور، على مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج التنمية^(١١٢). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لحالة النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات، التي تتسم بعدم الاستقرار في ظروف الحياة وبعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء والاستفادة من الرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية^(١١٣). ولاحظت اللجنة ارتفاع عدد النساء اللواتي لا تتوافر لديهن أية مستندات تثبت تسجيل ولادتهن ولا يستطعن بالتالي المطالبة بالحصول على الجنسية وعلى الاستحقاقات الاجتماعية^(١١٤).

٣١- وطلب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة توضيحات بشأن تنفيذ الفصل الوارد في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وبشأن الجهاز المسؤول عن رصد تنفيذه والملاك والميزانية المخصصين له^(١١٥). وأكدت لجنة حقوق الطفل من جديد توصية المقرر الخاص بأن تجري بيرو تقييمات مستقلة وقائمة على الحقوق للأثر البيئي والاجتماعي قبل وضع أي مشروع تعدين أو غيره من المشاريع الصناعية التي قد تكون لها آثار ضارة على حق الأطفال في الصحة^(١١٦). ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الخطة الشاملة للتعويضات توصي بوضع برامج صحية مجانية، تشمل العلاج في مجال الصحة العقلية للمرأة، وأعرب عن سروره لعلمه بإنشاء أفرقة دائمة ومتنقلة تضم عاملين في مجال الصحة العقلية في المناطق المتأثرة بالتزاع^(١١٧).

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٦ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٩ عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعرض نساء، لا سيما نساء من الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، للتعميم القسري^(١١٨). وأشارت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق إلى عدم كفاية الفرص المتاحة للحصول على الرعاية الصحية والاستفادة من الخدمات الصحية ولا سيما في المناطق الريفية والنائية في البلد. وما زالت معدلات الوفيات النفاسية^(١١٩) ووفيات الرضع، ووفيات الأطفال دون سن الخامسة من بين أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية، وذلك على الرغم من بعض التحسينات التي طرأت عليها^(١٢٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيرو على إعادة النظر في تفسيرها المقيد للإجهاض العلاجي، مع أن هذا الإجهاض يمثل ممارسة قانونية؛ وعلى النظر في إلغاء الأحكام الجزائية المتصلة بالإجهاض في حالات الحمل غير المرغوب فيه؛ وتوفير فرص حصول النساء على خدمات جيدة^(١٢١). وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراء بشأن حالة مُنعت فيها الضحية من الإجهاض العلاجي^(١٢٢). وفي عام ٢٠٠٦، وفيما يتعلق بهذه الحالة بعينها، أبلغت الحكومة اللجنة باقتراح إدخال تعديل على القانون الجنائي، أو إمكانية سن قانون خاص ناظم للإجهاض العلاجي، وأشارت إلى أنها منحت الضحية تعويضاً. وقد رفضت الضحية التعويض مشيرة إلى أن الإطار التشريعي قائم بالفعل لكن ينبغي تفسيره وفقاً للمعايير الدولية. وفي عام ٢٠٠٧، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيرو إلى الامتثال لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بتلك القضية^(١٢٣).

٣٣- وفي عام ٢٠٠٤، وجد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق^(١٢٤) أن حالة السكن خطيرة للغاية، مشيراً إلى أن مختلف برامج السكن لا تشمل الذين يعانون من فقر شديد وليست بالمرونة الكافية وأنه ينبغي التركيز بدرجة أكبر على سياسات منح الإعانات^(١٢٥). وشجع المقرر الخاص الحكومة على وضع استراتيجيات لتحسين فرص حصول الفقراء على خدمات المياه والصرف الصحي^(١٢٦). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء المشاكل الصحية الناشئة عن عدم الحصول على مياه الشرب المأمونة وعدم كفاية مرافق الصرف الصحي وعن التلوث الناجم عن الصناعات الاستخراجية. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه قد عرض على الكونغرس في عام ٢٠٠٧ مشروع قانون إطاري بشأن الحق في الغذاء^(١٢٧).

٨- الحق في التعليم

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض المستوى التعليمي للفتيات في بيرو، وحثت بيرو على أن تتخذ تدابير من أجل خفض معدلات الأمية لدى النساء وتوفير التعليم الرسمي وغير الرسمي على حد سواء للنساء، ولا سيما في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة أيضاً بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الابتدائي بصورة مجانية وعلى نحو إلزامي^(١٢٨). وفي عام ٢٠٠٦، رحبت لجنة حقوق الطفل بارتفاع معدل إتمام التعليم الابتدائي، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء أوجه التباين سواء من حيث النوعية أو البنية الأساسية بين المدارس الحضرية والريفية والمدارس العامة والخاصة، وإزاء عدم توفير التدريب الملائم للمدرسين، بما في ذلك مهارات التعليم ثنائي اللغة المشترك بين الثقافات لصالح جماعات الشعوب الأصلية، وإزاء عدم انتظام معدلات الحضور في المدارس^(١٢٩).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٥- مع اعتراف لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجهود بيرو في هذا المضمار، فإن كلتا اللجنتين لاحظتا مع القلق أن جماعات الشعوب الأصلية لا تزال تواجه صعوبات شديدة في التمتع بحقوقها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بحقوق تلك الجماعات في الأرض، ونهب مواردها، وقلة الفرص المتاحة لها للحصول على الخدمات الأساسية، والصحة والتعليم، والاستبعاد الاجتماعي، والتمييز^(١٣٠). وفي عام ١٩٩٧، أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن أكثرية السكان الهنود والمستيزو (المولدين)، الذين تزيد نسبتهم على ثلاثة أرباع سكان بيرو، يعانون من الفقر المدقع وأن حالتهم الصحية محفوفة بالمخاطر^(١٣١). ونظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار إجراءاتها المتعلقة بالإنداز المبكر والعمل العاجل، في أثر مشروع يتعلق بتصريف المياه على حقوق جماعات التيبيلانو التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية، وبوجه خاص، على حقوقها في المياه. ورداً على أسئلة طرحتها اللجنة، أشارت بيرو إلى

أنه جرى تكليف المشروع في أعقاب تقييم للأثر البيئي ولم يعد يتسبب في أضرار لجماعات الشعوب الأصلية المعنية^(١٣٢). وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن التلوث الناشئ عن أنشطة استخراج النفط المضطلع بها في نهر ريو كورينتس التي يدعى أنها تؤثر على الصحة والأنشطة التقليدية لجماعات أشوار وكيشوا وأوراريناس^(١٣٣).

١٠ - المشردون داخلياً

٣٦ - تشير تقديرات الممثل الخاص المعني بالسكن اللائق، كما أبرزتها أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٣٤) إلى أن العنف السياسي الذي ساد في الفترة ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٩٣ قد أدى إلى تشريد حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ شخصاً داخلياً، استقر ثلثهم بالقرب من ليما، وفي معظم الأحيان في مناطق لا تحصل على خدمات ولا يتوافر فيها أمن الحيازة^(١٣٥).

١١ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٧ - في عام ٢٠٠٠، لاحظت مع التقدير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بيرو أطلقت سراح بعض الأشخاص المتهمين بالإرهاب لعدم كفاية الأدلة ضدهم وعفت عنهم، لكن اللجنة أكدت من جديد أن العفو لا يمثل تعويضاً كاملاً للضحايا في الحالات التي جرى فيها حرق للإجراءات القانونية الواجبة خلال سير الدعاوى، وفي الحالات التي أُدين فيها أشخاص ثم ثبتت براءتهم. ورأت اللجنة أيضاً أن الاحتجاز لمدة تصل إلى ١٥ يوماً في حالات الإرهاب والاتجار بالمخدرات والتجسس لا يشكل امتثالاً للمادة ٩ من العهد^(١٣٦). ومنذ عام ١٩٩٦، اكتشفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حدوث انتهاكات للعهد في ثماني حالات متصلة بأنشطة الإرهاب. وتبين للجنة في سبع حالات منها وجود انتهاك لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة^(١٣٧) والحق في الحرية والأمن الشخصي^(١٣٨). وخلصت اللجنة أيضاً إلى وجود انتهاك لمنع التعذيب أو سوء المعاملة^(١٣٩) في خمس حالات منها ووجدت أيضاً في أربع حالات أن ظروف الاحتجاز لا إنسانية^(١٤٠). وفي أعقاب اعتماد الآراء، اتخذت الحكومة الإجراءات التالية: أطلقت سراح ضحية واحدة^(١٤١) في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وبرأت المحكمة العليا ضحية أخرى^(١٤٢) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأطلق سراحها. بيد أن مبلغ التعويض لا يزال قيد الدراسة. وفي حالتين^(١٤٣)، أبلغت الحكومة اللجنة بأن محاكمة جديدة جارية. ولم تقدم الحكومة معلومات في ثلاث حالات^(١٤٤)، واعترضت على استنتاجات اللجنة في حالة واحدة^(١٤٥).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٨ - أعرب المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عن إعجابه بالسياسات المتبعة والمبادرات المتخذة في الآونة الأخيرة في مجال الصحة ومن بينها في مجالات الصحة العقلية والحصول على الأدوية والنهوض بالصحة. وأثنى المقرر الخاص على بيرو فيما يتعلق بالحملة الوطنية من أجل الحقوق والمسؤوليات المدنية في مجال الصحة وأعرب عن سروره لعلمه بإنشاء وحدة تقنية في وزارة الصحة المعنية بالحقوق والمساواة بين الجنسين وتعدد الثقافات ستتولى، في جملة ما تتولاه، تقديم التوجيه التقني فيما يتعلق بإدراج حقوق الإنسان في السياسات العامة^(١٤٦).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٣٩- تعهدت الحكومة بضمان تنفيذ السياسات الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٠٦-٢٠١٠)^(١٤٧). وأشارت بيرو إلى أنه يجري تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة وأن برنامج التعويضات الشامل قد أكد من جديد التزامها بإعادة الحقوق تدريجياً وبدفع تعويضات جماعية ورمزية^(١٤٨).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٤٠- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى بيرو تقديم معلومات في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠٠٧ عن الخطوات العملية المتخذة لمتابعة التوصيات المتعلقة بما يلي: إنشاء وحدة تسجيل وطنية بشأن شكاوى التعذيب وسوء المعاملة؛ وتواتر إعلان حالات الطوارئ والتقارير المتعلقة بالإساءات التي تحدث في مثل تلك الظروف؛ وإجراء تحقيقات في جميع التقارير المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة وحالات الاختفاء القسري؛ وحماية أولئك الذين يبلغون عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛ وتقديم تعويض مناسب للضحايا^(١٤٩). وحتى الآن لم يستلم أي رد على الرغم من الرسالة التي وجهها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أحد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب بصفته مقررًا للمتابعة.

٤١- وفي عام ٢٠٠٧، أوصى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة بما يلي: التحقيق في جميع الحالات التي لم يُبت فيها ولا سيما موت مواطنين من بيرو أثناء قيامهم بأنشطة لصالح شركات أمنية خاصة في الخارج^(١٥٠)؛ واعتماد قانون يحظر توظيف مواطني بيرو لتقديم خدمات أمنية في مناطق النزاعات المسلحة؛ ووضع سجلات للشركات الأمنية الخاصة تتسم بالشفافية^(١٥١)؛ واتخاذ تدابير قضائية لإجراء تحقيقات في أعمال التخويف والتجسس ضد قادة الدفاع عن البيئة في المجتمعات المحلية في كاخاماركا، وفي قتل قادة للمجتمعات المحلية^(١٥٢).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٢- أُشير في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إلى أن مجالات التعاون تشمل ما يلي: دعم وتعزيز توفير الفرص الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بما في ذلك توسيع نطاق الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع التركيز على الفئات السكانية المستبعدة ودعم توطيد دعائم المؤسسات الديمقراطية وآليات حماية حقوق الإنسان^(١٥٣). وقدمت منظمة اليونيسيف ومنظمة الأغذية والزراعة معلومات عن برامج وأنشطة بناء القدرات لديهما^(١٥٤). نُظمت على المستوى الوطني حلقات تدريبية، وحلقات عمل في مجال التوعية، واجتماعات فيما يتعلق بالحق في الغذاء، موجهة إلى البرلمانين وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني^(١٥٥).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of the instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Peru before the Human Rights Council, as contained in the note verbale ^{dated} 24 April 2006 sent by the Permanent Mission of Peru to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (hereafter “note verbale”).

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women

Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/PER/CO/4, para. 15.

⁹ Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/PER/CO/3), para. 7.

¹⁰ UNICEF submission to UPR on Peru, p. 5.

¹¹ Ibid., p. 1.

¹² A/HRC/7/7/Add.2, para. 64.

Ibid., para. 39.

¹⁴ CAT/C/PER/CO/4, para. 9.

¹⁵ 2007 UNODC Annual Report, p. 56. See also Ley No. 28950 *Ley contra la trata de personas y el tráfico ilícito de migrantes*, 16 January 2007.

¹⁶ Press Release, 3 June 2004.

¹⁷ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

¹⁸ CERD/C/304/Add.69, para. 8.

¹⁹ CAT/C/PER/CO/4, para. 13.

²⁰ Ibid., para. 8.

²¹ Ibid., para. 14.

²² Ibid., para. 5.

²³ CRC/C/PER/CO/3, para. 14.

²⁴ Ibid., para 18.

²⁵ UNICEF submission to the UPR on Peru, p. 2; see also UNICEF, 2006, Defensora del pueblo instaló adjuntía para la defensa de los derechos de la niñez y adolescencia, p. 1, available at http://www.unicef.org/spanish/media/media_36571.html (accessed on 27 February 2008).

²⁶ CEDAW/C/PER/CO/6, para. 15.

²⁷ CRC/C/PER/CO/3, para. 9.

²⁸ CAT/C/PER/CO/4, para. 3.

²⁹ Ibid.

³⁰ Letter dated 8 August 2007 from the Special Rapporteur on the Right to Health to H.E. José Eduardo PONCE VIVANCO, Permanent Representative, Permanent Mission of Peru to the United Nations (on file with OHCHR).

³¹ A/HRC/7/11/Add.1, para. 38.

³² Ibid., para. 45.

³³ Including the Prevention and Punishment of Sexual Harassment Act (2003), the National Equal Opportunity Plan for Men and Women (2003), the National Plan of Action for Children and Adolescents (2002) and the restructuring of the national machinery for the advancement of women (2002), CEDAW Committee, op.cit., §6.

³⁴ CRC/C/PER/CO/3, §3.

³⁵ ILO, CEACR: Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Peru (ratification: 1970) Published: 2006; ILO UPR submission, p. 1-2.

³⁵ UNICEF submission to the UPR on Peru, p. 2.

³⁶ The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

³⁷ CEDAW/C/PER/CO/6, para. 2; CRC/C/PER/CO/3, para. 2.

³⁸ Letter dated 20 August 2007 from the Permanent Mission of Peru in Geneva to CERD.

³⁹ Letters dated 9 March 2007, 3 September 2007 and 7 March 2008 from CERD to the Permanent Mission of Peru in Geneva.

⁴⁰ E/CN.4/1998/39/Add.1.

⁴¹ E/CN.4/1999/63/Add.2.

⁴² E/CN.4/2004/48/Add.1.

⁴³ E/CN.4/2005/51/Add.3.

⁴⁴ E/CN.4/2005/85/Add.4.

⁴⁵ United Nations Press Release: "UN WORKING GROUP ON USE OF MERCENARIES CONCLUDES VISIT TO PERU", dated 5 February 2007.

⁴⁶ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

⁴⁷ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁴⁸ OHCHR, *Annual Report 2005*, p. 140.

⁴⁹ *Ibid.*, p. 211.

⁵⁰ *Ibid.*, p. 214.

⁵¹ OHCHR Press Release, 15 August 2003.

⁵² CEDAW/C/PER/CO/6, para. 14.

⁵³ *Ibid.*, para. 36.

⁵⁴ CRC/C/PER/CO/3, para. 26.

⁵⁵ *Ibid.*, para. 44.

⁵⁶ CERD/C/304/Add.69, para. 25.

⁵⁷ *Ibid.*, paras. 12 and 24.

⁵⁸ *Ibid.*, para. 18.

⁵⁹ CAT/C/PER/CO/4, paras. 12 and 18.

⁶⁰ The Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions and the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression.

⁶¹ E/CN.4/2004/7/Add.1, para. 508.

⁶² *Ibid.*, para. 510.

⁶³ The Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, in conjunction with the Special Rapporteurs on torture, on the sale of children, and the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders.

⁶⁴ E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 715; E/CN.4/2005/101/Add.1, para. 424.

⁶⁵ E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 716.

⁶⁶ A/HRC/6/15/Add.1, paras. 343-347.

⁶⁷ Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions; Special Rapporteur on torture; Special Rapporteur on freedom of opinion and expression; and the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders.

⁶⁸ E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 601.

⁶⁹ *Ibid.*, para. 602.

⁷⁰ *Ibid.*, para. 603.

⁷¹ The Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions and the Special Representative of the Secretary-General on the situation of human rights defenders.

⁷² E/CN.4/2005/7/Add.1 para. 598.

⁷³ *Ibid.*, para. 599.

⁷⁴ E/CN.4/2006/55/Add.1, para. 797.

⁷⁵ A/HRC/4/27/Add.1, para. 511.

⁷⁶ A/HRC/7/7/Add.2, para. 49.

⁷⁷ A/HRC/4/37/ add.1 , paras. 524. and 528.

A/HRC/7/28/ Add.1, para. 586.

⁷⁹ A/HRC/7/2, para. 286.

⁸⁰ Ibid., para. 281.

⁸¹ Ibid., paras. 284.

⁸² Ibid., para. 285.

⁸³ CAT/C/PER/CO/4, para. 7.

⁸⁴ Ibid., paras. 18 and 19.

⁸⁵ Concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/CO/70/PER, para. 14 and CAT/C/PER/CO/4, para. 19.

⁸⁶ E/CN.4/2005/85/Add.4, para 52.

⁸⁷ Ibid., para 53.

⁸⁸ CEDAW/C/PER/CO/6, paras. 18 and 19.

⁸⁹ CRC/C/PER/CO/3, paras. 39 and 40.

⁹⁰ Ibid., para. 42.

⁹¹ Ibid., para. 62.

⁹² CRC/C/PER/CO/3, para. 65. E/C.12/1/Add. 14, para. 24.

⁹³ CRC/C/PER/CO/3, para. 66.

⁹⁴ Ibid., paras. 67 and 68.

⁹⁵ CEDAW/C/PER/CO/6, paras. 30 and 31.

⁹⁶ CAT/C/PER/CO/4, para. 16.

⁹⁷ A/HRC/4/33/Add.1, para. 213.

⁹⁸ CRC/C/PER/CO/3, para. 10; CAT/C/PER/CO/4, para. 21.

⁹⁹ CEDAW/C/PER/CO/6, paras. 20 and 21.

¹⁰⁰ CAT/C/PER/CO/4, para. 22.

¹⁰¹ CEDAW/C/PER/CO/6, para. 36.

¹⁰² CRC/C/PER/CO/3, para. 71.

¹⁰³ CCPR, A/62/40, vol. I, chap.VI (2007).

¹⁰⁴ Communication No. 1126/2002, CCPR/C/85/D/1126/2002, adopted on 28 October 2005, Communication No. 1125/2002, CCPR/C/85/D/1125/2002, adopted on 21 October 2005, Communication No. 1058/2002, CCPR/C/85/D/1058/2002, adopted on 26 October 2005, Communication No. 1153/2003, CCPR/C/85/D/1153/2003, adopted on 24 October 2005, Communication No. 981/2001, CCPR/C/78/D/981/2001, adopted on 22 July 2003, Communication No 906/2000, CCPR/C/75/D/906/2000, adopted on 22 July 2002, Communication No. 678/1996, CCPR/C/74/D/678/1996, adopted on 26 March 2002, Communication No 688/1996 CCPR/C/69/D/688/1996, adopted on 23 October 1998, Communication No. 577/1994 CCPR/C/61/D/577/1994, adopted on 6 November 1997, Communication No 540/1993 CPR/C/56/D/540/1993, adopted on 25 March 1996, Communication No 309/1988 CCPR/C/48/D/309/1988, adopted on 14 July 1993, Communication No. 263/1987 CCPR/C/46/D/263/1987, adopted on 28 October 1992, Communication No. 203/1986 CCPR/C/34/D/203/1986, adopted on 4 November 1988, Communication No. 202/1986 CCPR/C/34/D/202/1986, adopted on 28 October 1988.

¹⁰⁵ A/HRC/7/7/Add.2, para. 43.

- ¹⁰⁶ CCPR/CO/70/PER, para. 16.
- ¹⁰⁷ CEDAW/C/PER/CO/6, para. 7.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 16.
- ¹⁰⁹ E/C.12/1/Add.14, para. 18.
- ¹¹⁰ A/HRC/7/7/Add.2, paras. 43-44.
- ¹¹¹ CRC/C/PER/CO/3, para. 58.
- ¹¹² CEDAW/C/PER/CO/6, paras. 28 and 29.
- ¹¹³ *Ibid.*, para. 36.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 33.
- ¹¹⁵ A/HRC/7/011/Add.1, para. 39.
- ¹¹⁶ CRC/C/PER/CO/3, para. 51.
- ¹¹⁷ Letter dated 8 August 2007 from the Special Rapporteur on the Right to Health to H.E. José Eduardo PONCE VIVANCO, Permanent Representative, Permanent Mission of Peru to the United Nations (on file with OHCHR).
- ¹¹⁸ CAT/C/PER/CO/4, para. 23; CERD/C/304/Add.69, para.19; CCPR/CO/70/PER, para. 21.
- ¹¹⁹ E/C.12/1/Add.14, para. 23.
- ¹²⁰ CCPR/CO/70/PER, para. 46 and CERD/C/304/Add.69, para. 19. See also UNDP Human Development Report, New York, 2007, p. 262 and 2006 UNDP Human Development Report, p. 316.
- ¹²¹ CEDAW/C/PER/CO/6, para. 25.
- ¹²² HR Committee, individual communication, CCPR/C/85/D/1153/2003/Rev.1, views adopted on 24 October 2005.
- ¹²³ CEDAW/C/PER/CO/6, para. 25.
- ¹²⁴ E/CN.4/2004/48/Add.1, page 2.
- ¹²⁵ *Ibid.*, page 2.
- ¹²⁶ *Ibid.*, para. 25.
- ¹²⁷ FAO Submission to UPR on Peru, p. 1.
- ¹²⁸ CEDAW/C/PER/CO/6, §26 and 27.
- ¹²⁹ CRC/C/PER/CO/3, para. 60.
- ¹³⁰ *Ibid.*, para. 73.
- ¹³¹ E/C.12/1/Add.14, para. 16.
- ¹³² Letter dated 18 August 2006 from Régis de GOUTTES, Chairman of the CERD, to H.E. Mr. Manuel Rodriguez Cuadros, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Peru to the United Nations.
- ¹³³ Letter dated 7 March 2008 from Fatimata-Binta Victoire DAH, Chairman of the CERD, to H.E. Mr. José Eduardo Ponce Vivanco, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Peru to the United Nations.
- ¹³⁴ UNHCR submission to the UPR on Peru, citing E/CN.4/2004/48/Add.1, 2004, para. 18.
- ¹³⁵ E/CN.4/2004/48/Add.1, 2004, para. 18.
- ¹³⁶ CCPR/CO/70/PER, para. 13.
- ¹³⁷ Communication No. 1126/2002, CCPR/C/85/D/1126/2002, adopted on 28 October 2005, Communication No. 1125/2002, CCPR/C/85/D/1125/2002, adopted on 21 October 2005, Communication No. 1058/2002, CCPR/C/85/D/1058/2002, adopted on 26 October 2005, Communication No. 981/2001, CCPR/C/78/D/981/2001, adopted on 22 July 2003, Communication No. 678/1996, CCPR/C/74/D/678/1996, adopted on 26 March 2002, Communication No 688/1996 CCPR/C/69/D/688/1996, adopted on 23 October 1998, Communication No. 577/1994 CCPR/C/61/D/577/1994, adopted on 6 November 1997.

¹³⁸ Communication No. 1126/2002, CCPR/C/85/D/1126/2002, adopted on 28 October 2005, Communication No. 1125/2002, CCPR/C/85/D/1125/2002, adopted on 21 October 2005, Communication No. 1058/2002, CCPR/C/85/D/1058/2002, adopted on 26 October 2005, adopted on 24 October 2005, Communication No. 981/2001, CCPR/C/78/D/981/2001, adopted on 22 July 2003, Communication No. 688/1996 CCPR/C/69/D/688/1996, adopted on 23 October 1998, Communication No. 540/1993 CPR/C/56/D/540/1993, adopted on 25 March 1996.

¹³⁹ Communication No. 1126/2002, CCPR/C/85/D/1126/2002, adopted on 28 October 2005, Communication No. 1058/2002, CCPR/C/85/D/1058/2002, adopted on 26 October 2005, Communication No. 981/2001, CCPR/C/78/D/981/2001, adopted on 22 July 2003, Communication No. 577/1994 CCPR/C/61/D/577/1994, adopted on 6 November 1997, Communication No. 540/1993 CPR/C/56/D/540/1993, adopted on 25 March 1996.

¹⁴⁰ Communication No. 1126/2002, CCPR/C/85/D/1126/2002, adopted on 28 October 2005, Communication No. 1058/2002, CCPR/C/85/D/1058/2002, adopted on 26 October 2005, Communication No. 688/1996 CCPR/C/69/D/688/1996, adopted on 23 October 1998, Communication No. 577/1994 CCPR/C/61/D/577/1994, adopted on 6 November 1997.

¹⁴¹ Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/58/40, vol.I (2003), Chapter VI, Case 688/1996, and Follow-up progress report submitted by the Special Rapporteur for follow-up on views, CCPR/C/80/FU/1 (2004).

¹⁴² Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/61/40 vol. II (2006), Annex VII, Case 1126/2002.

¹⁴³ Cases 1125/2002 and 1058/2002, Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/61/40, vol.II (2006).

¹⁴⁴ Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/59/40, vol.I (2004), Cases 540/1993, 678/1996 and 981/2001.

¹⁴⁵ Follow-up of the HR Committee on individual communications under the optional protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, CCPR, A/53/40, vol.I (1998) and A/59/40, vol.I (2004), Case 577/1994.

¹⁴⁶ Letter dated 8 August 2007 from the Special Rapporteur on the Right to Health to H.E. José Eduardo PONCE VIVANCO, Permanent Representative, Permanent Mission of Peru to the United Nations (on file with OHCHR).

¹⁴⁷ See note verbale.

¹⁴⁸ See note verbale.

¹⁴⁹ CAT/C/PER/CO/4, para. 27. In the original document, CAT referred to recommendations contained in paras. 14, 15, 16, 20 and 22.

¹⁵⁰ A/HRC/7/7/Add.2, para. 75 (d).

¹⁵¹ Ibid., para. 75 (b, c).

¹⁵² Ibid., para. 75 (f).

¹⁵³ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) -Peru 2006-2010 (Spanish) available at: http://www.undg.org/archive_docs/6615-Peru_UNDAF__2006-2010_.pdf.

¹⁵⁴ See FAO and UNICEF submissions to the UPR on Peru.

¹⁵⁵ FAO Submission to the UPR on Peru.

— — — — —